

## 611- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 03 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكافي في باب المضاربة قال رحمة الله خصم اذا كان الاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد. فقبض احدهما من منه شيئا فهو بينهما - [00:00:01](#)

اذ لا يجوز ان يكون المقبوب نصيب من قبضه لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة ولشريك القابض مطالبته بنصيبه منه لذلك بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المارد رحمة الله اذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد فقبض احدهما منه شيئا فهو بينهما - [00:00:18](#)

رجلين مثلا لهما شركة جاء شخص واقترض منها قرضا وبعد مدة اعطى احد الشريكين شيئا من الدين يتوفى بعض الدين هل يختص بهذا الدين من قبضه او يكون بينهما؟ فهمتم - [00:00:39](#)

يقول ماجد رحمة الله فقبض احدهما منه شيئا فهو بينهما. ولا يقول اعطاني اية انا ما اعطيك اية انت. لا. يكون بينهما اذ لا يجوز ان يكون المقبوب نصيب من قبضه لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة لان ذمتيهما - [00:01:00](#)

سارة واحدة نعم احسن الله الي قال رحمة الله وله مطالبة الغريم لانه لم يبرأ من حقه بتسليمه الى غيره بغير اذنه. ومن ايهما اخذ لم يرجع؟ له مطالبة الغريب يعني القابض - [00:01:18](#)

له ان يطالب حتى لو قدر ان الدين مئة الف واعطاه واعطاه خمسين ما يقول خمسين نصف الدين لي ثم ذهب يطالب بالخمسين الباقيه. يقول قد اعطيتك الخمسين. ولهذا يقول وله مطالبة الغريب. لانه لم يبرأ من حقه بتسليمه الى غيره بغير اذنه - [00:01:34](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ومن ايهما اخذ لم يرجع على الاخر لان حقه ثبت في احد الملحين فاذا اختار احدهما سقط حقه من الاخر وان هلك المقبول في يد القابض تعين حقه فيه ولم يضمه للغريم - [00:01:55](#)

لانه لانه قدر حقه فما تعدى بالقبض وانما كان لشريكه مشاركته لثبوته مشتركا طيب هذا ما لم يقبضه اذ هلك المقبوب في يد القابض ما لم يقبضه بنية انه لها - [00:02:15](#)

فاذا قبضه وتلف من غير تعد ولا تفريط فانه عليها لانه امين. والامين لا ضمان عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان ابرا احدهما الغريم برأ من نصبيه ولم يرجع عليه الاخر بشيء - [00:02:30](#)

لانه كلفه وان ابرا من نصف حقه ثم قبض شيئا اقتسماه اثلاثا. طيب وادا ابرا احدهما الغريب ان رجلان يطلبان شخصا مئة الف ريال فاحدهما قد ابرأتك من حصتي من الدين - [00:02:48](#)

فانه يضرب ولا يرجع عليه الاخر بشيء لانه ولكل نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان ابرا من نصف حقه ثم قبض شيئا اقتسماه اثلاثا وان اخر احدهما حقه جاز لانه يملك اسقاطه فتأخيره او لا - [00:03:04](#)

من اشتري بنصبيه شيئا فهو كما لو اشتري بعين مال مشترك بينهما وان كان الحق ثابتا بسبعين عقددين او اتلافين فلا شريكة بينهما لكل واحد استفاء حكيم مفردا فلا يشاركه الاخر فيه. نعم. اذا كان الحق الدين - [00:03:29](#)

ثابتا بسبعين عقددين او اتلافين لكل حكمه لان كلام المؤلف رحمة الله يقول بسبب واحد في اول فصل اذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد. اما اذا اختلف السبب فلكل حكمه. نعم - [00:03:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل يا ملك عبدا فباعه احدهما بامر اخر. فادعى المشتري انه قبض ثمنه فانكر البائع. وصدقه الآخر  
فري من نصف ثمنه لاعتراف صاحبه بقبض وكيله له - 00:04:06

والقول قول البائع اذا ملك عبدا يعني شخصين ملك عبدا فباعه احدهما بامر الآخر. قال له بع هذا العبد ادعى المشتري انه قبض الثمن  
ثمنه فان ترى البائع وصدقه الآخر فالذى صدق يسقط من - 00:04:22

قصته ويبقى نصيب الذي لم نظير هذه المسألة لو ان شخصا مات لو ان شخصا مات ثم جاء رجل يدعى ان له دينا على هذا الميت.  
قال انا اطلب اه مورثكم اطلبوا اباكم كذا وكذا من ال德拉هم - 00:04:47

هل ورد هنا ما موقفهم يقول من صدقه يلزمته ان يوافيه من نصبيه ومن لم يصدق لم يلزمته فلو كانوا مثلا الورثة عشرة. وجاء اليهم  
هذا الشخص وقال انا اطلب مورثكم مئة الف - 00:05:12

عشرة ابناء ذكوركم نصيب كل واحد عشرة الاف فمن صدقه لزمته ان يدفع عشرة الاف ومن لم يصدق لم يلزم ومن لم يصدق لم  
يلزمته. كذلك ايضا اذا كان الورثة فيهم قصر - 00:05:30

وصدقه بعضهم القصر لا يجوز ان يعطى من نصبيهم لهذا الدين لأن هذا الدين لم يثبت ببينة وانما ثبت بدعوى صاحبه هذا الدين لم  
يثبت ببينة كي لا فيه وثيقة ولا فيه الشهود فهو لم يثبت ببينة وانما ثبت بدعوى صاحبه فمن - 00:05:50

صاحبه لزمته ومن لم يصدق فلا يزال. لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من من انكر؟ نعم احسن الله  
الىك. قال رحمه الله والقول قول البائع مع يمينه في انه لم يقطم - 00:06:13

لان الاصل عدمه ولا تقبل شهادة شريكه عليه لأن له فيه فيها نفعا فاذا حلف قبض نصبيه من القاعدة ان من يجر لنفسه نفعا فشهادته  
غير مقبولة لانه متهم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:06:33

فاذا حلف قبض نصبيه من المشتري ولم يشاركه شريكه فيه. لانه يدعى انه يأخذه ظلما وان كان البائع ادعى ان شريكه قبض الثمن  
كله فانكر لم تبرأ ذمة المشتري لانه لم يوكله في القبر وليس للبائع مطالبة المشتري باكثر من نصبيه لاعترافه بان ذمته برأت من - 00:06:54

صاحب اذا قبض نصبيه فلصاحبته مشاركته فيه لأن دينهما واحد. فاذا رجع عليه لم يكن للمق卜وض منه مطالبة المشتري بشيء اخر  
لاعترافه بقبضه لجميع حقه. وان ما يأخذه صاحبه منه ظلم. ويحتمل انه ليس لصاحبته مشاركته. لانه ملك - 00:07:17

اثنين وعقد واحد مع الاثنين مع الاثنين كعدين نقف على باب العبد المأذون عنا الفصل هذا او الباب فائدته قليلة نقرأه من باب  
المطالعة ان شاء الله - 00:07:38